دراســـة

بشأن مشروع الحكومة لقانون تنمية المنشآت الصغيرة

(صيغة المراجعة المؤرخة ١٥ يناير ٢٠٠٤)

الذي اعدته

لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة باتحاد الصناعات المصرية

برئاسة

دكتور مهندس / نادر رياض

مارس ٢٠٠٤

دراسة بشأن مشروع الحكومة لقانون تنمية المنشآت الصغيرة

(صيغة المراجعة المؤرخة ١٥ يناير ٢٠٠٤)

مقدمه من

لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة باتحاد الصناعات المصرية

برئاسة دكتور مهندس / نادر رياض

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
المواد الإجرائية	**المواد الإجرائية**	
المادة الأولى :	**المادة الأولى :**	
تسرى أحكام القانون المرفق على المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر التى تتوافر فيها شروط تطبيقه .	تسرى أحكام القانون المرفق على المنشآت الصغيرة التى تتوافر فيها شروط تطبيقه .	حذف عبارة " والمتناهية الصغر " للأسباب الموضحة فى التعليق على المادة (٢)
المادة الثانية :	**المادة الثانية :**	
يكون الصندوق الاجتماعى للتنمية هو الجهاز التخطيطى والتنسيقى لتنمية المنشآت الصغيرة ، والترويج لانتشارها، والمعاونة فى الحصول على ما تحتاجه من خدمات ، وذلك كله بالتنسيق مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل الصندوق فى قيامه بهذه المهام كجهاز تنسيقى .	ينشأ صندوق تنمية المنشآت الصغيرة تابعاً لرئاسة مجلس الوزراء ويكون هو الجهاز التنسيقى والتخطيطى لتنمية المنشآت الصغيرة، والترويج لنشرها ، والمعاونة فى الحصول على ما تحتاجه من خدمات ، وذلك كله بالتنسيق مع الوزارات وأجهزتها والهيئات التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية . وتنشأ بالصندوق لجنة عليا لتنمية المنشآت الصغيرة تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية واتحاد الصناعات المصرية وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها.	من الأهمية بمكان إنشاء صندوق جديد لتنمية المنشآت الصغيرة تابعاً لرئاسة مجلس الوزراء ، دون أن يكون جزءً من كيان أكبر قائم بالفعل مكبل باهتمامات وأعباء أخرى قد تستحوذ على نشاطه ، وبالتالى لا يكفل لهذه المنشآت الرعاية الواجبة . خاصة وأن الصندوق الاجتماعى للتنمية توجهه اجتماعى أساساً وإن كان له جانب اقتصادى . بينما تمثل تنمية المنشآت الصغيرة توجهاً إنتاجياً فى المقام الأول وإن كان له جانب اجتماعى لذا فإن استقلال صندوق تنمية المنشآت الصغيرة عن تبعية الصندوق الاجتماعى وتبعيته مباشرة لرئاسة مجلس الوزراء يعطى

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
		دفعة قوية لهذه المنشآت. كـــذلك تحديد الإطار الذى يمارس من خلاله الصندوق مهمة التنســـيق، بالنص على إنشاء لجنة عليا لتنمية المنشآت الصغيرة تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية واتحاد الصناعات المصرية .
المادة الثالثة : يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	**المادة الثالثة :** يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	لا تعديل
المادة الرابعة : ينشـــر هذا القانون فى الجريد الرسمية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .	**المادة الرابعة :** ينشـــر هذا القانون فى الجريد الرسمية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .	لا تعديل
قانون تنمية المنشآت الصغيرة **تعاريف** **مادة (١) :** يقصد بالمنشأة الصغيرة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شـــركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً لا يزيد رأسمالهـــا المدفوع على مليون جنيه ولا يجاوز عدد العاملين فيها خمسين عاملاً .	**قانون تنمية المنشآت الصغيرة** **تعاريف** **مادة (١) :** يقصد بالمنشأة الصغيرة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شـــركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً لا يزيد رأسمالهـــا المدفوع على مليون جنيه ولا يجاوز عدد العاملين فيها خمسين عاملاً . وتكون المنشأة مستقلة فى الإدارة والملكية بحيث	إضـــافة شـــرط يقضى بأن تكون المنشأة مستقلة فى الإدارة والملكية بحيث لا تزيد مشاركة أى كيان أكبر عام أو خاص فيها عـــن ٢٥% حـــيث أن هـــذا الشرط يضمن قدراً كافياً من الاستقلالية للمنشأة دون التخلى عن الميزة التى يمكن أن تتحقق

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
	لا تزيد مشاركة أى كيان أكبر عام أو خاص فيها عن ٢٥% ، وتستثنى الأنشطة الاستيرادية والسياحية والترفيهية والمكاتب المهنية وأعمال الزراعة والفلاحة من تطبيق أحكام هذا القانون.	من إسهام الكيانات ذات الميزة التكنولوجية أو التسويقية النسبية، مما يدفع بالمنشآت الصغيرة فى اتجاه الصناعات المغذية ويتيح إيجاد دور إيجابى لمساهمة التعاونيات فيها . وكذلك تحديد نطاق تطبيق القانون بصورة قاطعة تضمن له الجدوى ، وذلك بالنص على استثناء الأنشطة غير الإنتاجية كالأنشطة الاستيرادية والسياحية والترفيهية والمكاتب المهنية وأعمال الزراعة والفلاحة من تطبيق أحكام هذا القانون
مادة (٢) : يقصد بالمنشأة المتناهية الصغر فى تطبيق أحكام هذا القانون المنشأة الاقتصادية الإنتاجية أو الخدمية التى يمارس نشاطها فرد أو أكثر من أفراد الأسرة .	ـــــ	لا تتضمن مواد القانون التالية أى انعكاسات لتصنيف المنشآت إلى صغيرة ومتناهية الصغر كما لا تتضمن أية ميزة إضافية للمنشآت متناهية الصغر . ومن ثم تصبح هذه المادة جديرة بالإلغاء . فضلاً عن أن هذه المادة قد تثير مشاكل فى التطبيق فهى لم تتضمن تحديد المقصود بالأسرة وإلى أى درجة قرابة تمتد . وهل تعتبر المنشأة متناهية الصغر طالما أن العاملون بها ينتمون لأسرة واحدة مهما بلغ عددهم . وهل لو استعانت ولو بفرد واحد من خارج الأسرة تخرج من نطاق التعريف ؟

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
فى التأسيس والتعامل مع الجهات الحكومية **مادة (٣) :** ينشـــأ فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وفى كل فـــرع من فروعها فى المحافظات وحدة لخدمة المنشآت الصغيرة والمنشآت متناهية الصغر . وتنوب هذه الوحدة عن مصلحة السجل التجارى وقطاع الشركات بالهيئة ومصلحة الضرائب فى تسجيل المنشأة وإصدار البطاقات التى تفرضها التشريعات ، وتنوب عن صاحب المنشأة فى اســـتخراج التراخيص وموافقات مزاولة النشاط من الجهات الأخرى ، وتزود الوحدة بمندوبين عن الهيئات والجهات المختصة قانـــوناً بالتصرف فى الأراضى التى تلزم المنشأة ، ويكون لهؤلاء المـــندوبين صـــلاحية التعاقد مع المنشأة فى كافة أوجه التصرف والانتفاع . ويتولى إصدار التراخيص ومنح الموافقات فى الهيئة وفروعها عاملون من الجهات المختصة لهم الصلاحية فى ذلك . ويقـــدم صـــاحب المنشأة الصغيرة أو المتناهية الصغر ، إلى الهيـــئة أو أحـــد فروعها فى المحافظات طلباً على النموذج الذى تعـــده لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التى تحددها ، ويمنح فور الـــتقدم بطلبه وتحت مسئوليته ، ترخيصاً مؤقتاً لإقامة المنشأة ، وتـــتولى الوحدة موافاته بوثائق الموافقات وتراخيص من الجهات	**فى التأسيس والتعامل مع الجهات الحكومية** **مادة (٢) :** ينشـــأ جهـــاز تنفيذى لتنمية المنشآت الصغيرة بالصندوق المنشأ بالمادة الثانية ، وتخصص وحدة بالجهاز وفروعه بالمحافظات والمجتمعات العمرانية الجديدة لخدمة المنشآت الصغيرة . وتـــنوب هـــذه الـــوحدة عن مصلحة السجل التجارى ومصـــلحة الشـــركات ومصلحة الضرائب فى تسجيل المنشأة وإصـــدار الـــبطاقات الـــتى تفرضها التشريعات ، وتنوب عن صـــاحب المنشـــأة فى استخراج التراخيص وموافقات مزاولة النشـــاط مـــن الجهات الأخرى ، وتزود الوحدة بمندوبين عن الهيئات والجهات المختصة قانوناً بالتصرف فى الأراضى التى تلزم المنشأة ، ويكون لهؤلاء المندوبين صلاحية التعاقد مع المنشأة فى كافة أوجه التصرف والانتفاع . ويـــتولى إصـــدار التـــراخيص ومنح الموافقات فى الجهاز التنفيذى وفروعه عاملون من الجهات المختصة لهم الصلاحية فى ذلك . ويقـــدم صـــاحب المنشـــأة الصغيرة ، إلى الوحدة أو أحد فروعها فى المحافظات طلباً على النموذج الذى تعده لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التى تحددها ، ويمنح فور التقدم بطلبه وتحت مسئوليته ، ترخيصاً مؤقتاً لإقامة المنشأة ، وتتولى الوحدة موافاته بوثائـــق المـــوافقات وتـــراخيص من الجهات المختصة وإصدار	أهمـــية إنشاء جهاز تنفيذى لتنمية المنشآت الصغيرة وعدم إســـناد هذه المهمة لهيئة الاستثمار . إذ ليس من المتوقع أن تولى هيـــئة الاســـتثمار الاهتمام الكافى للمنشآت الصغيرة فى ضوء حقـــيقة ضـــآلة الحجـــم الاقتصادى لهذه المنشآت بالمقارنة مع المشـــروعات الاســـتثمارية الكبرى التى أنشئت هيئة الاستثمار أصـــلاً لرعايتها . فضلاً عن أن هذه المنشآت لا تخضع لقانون الاستثمار .

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
المختصة وإصدار الترخيص النهائى كما يظل هذا الترخيص سارياً ولا يحتاج إلى تجديد لحين إصدار الترخيص النهائى وتسليمه إلى صاحب المشروع . ويكتفى لمنح ترخيص مباشرة النشاط فى المنشأة أن يقدم صاحبها أو من ينوب عنه إقراراً بتوافر الاشتراطات ، والتزامه بما توجبه التشريعات المنظمة للنشاط . وتقيد التراخيص التى تمنح لصاحب المنشأة فى سجل خاص ينشأ فى الوحدة . كما يعطى لكل منشأة فى هذا السجل رقم قومى يستخدم فى جميع معاملاتها .	الترخيص النهائى كما يظل هذا الترخيص سارياً ولا يحتاج إلى تجديد لحين إصدار الترخيص النهائى وتسليمه إلى صاحب المشروع . ويكتفى لمنح ترخيص مباشرة النشاط فى المنشأة أن يقدم صاحبها أو من ينوب عنه إقراراً بتوافر الاشتراطات ، والتزامه بما توجبه التشريعات المنظمة للنشاط . وتقيد التراخيص التى تمنح لصاحب المنشأة فى سجل خاص ينشأ فى الوحدة . كما يعطى لكل منشأة فى هذا السجل رقم قومى يستخدم فى جميع معاملاتها .	
مادة (٤) : يكون للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ولمباشرة نشاطها، الحق فى التفتيش على المنشآت المرخص بها ، وذلك للتأكد من استيفاء شروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه فى هذه التشريعات .	**مادة (٣) :** يكون للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ولمباشرة نشاطها، الحق فى التفتيش على المنشآت المرخص بها ، وذلك للتأكد من استيفاء شروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه فى هذه التشريعات .	لا تعديل

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
مادة (٥) : يتولى الصندوق الاجتماعى للتنمية التنسيق بين الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات التى ترعى المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وتقدم لها ما يلزمها من خدمات . كما يتولى الصندوق التنسيق بين الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة وبين الجهات والمؤسسات الأجنبية والدولية المهتمة برعاية تلك المنشآت ، وعلى كل من تلك الجهات أن تقوم بتحديد الخدمات والتيسيرات التى تقدمها للمنشآت وأن تخطر بها الصندوق الاجتماعى لاتخاذ ما يلزم لتحقيق التكامل بينها .	**مادة (٤) :** يتولى صندوق تنمية المنشآت الصغيرة التنسيق بين الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات التى ترعى المنشآت الصغيرة وتقدم لها ما يلزمها من خدمات . كما يتولى الصندوق التنسيق بين الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة وبين الجهات والمؤسسات الأجنبية والدولية المهتمة برعاية تلك المنشآت ، وعلى كل من تلك الجهات أن تقوم بتحديد الخدمات والتيسيرات التى تقدمها للمنشآت وأن تخطر بها صندوق تنمية المنشآت الصغيرة لاتخاذ ما يلزم لتحقيق التكامل بينها .	الاتساق مع اقتراح إنشاء صندوق تنمية المنشآت الصغيرة السابق ذكر مبرراته فى التعليق على المادة الإجرائية الثانية وكذلك الاتساق مع التعليق على مادة (٢) .
تمويل المنشآت الصغيرة **مادة (٦) :** ينشأ فى كل محافظة ، بقرار من المحافظ ، صندوق أو أكثر لتمويل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر ، ويكون التمويل من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية التى يحددها القرار ووفقاً للقواعد والإجراءات التى يضعها لتنظيم عمليات التمويل والتحصيل . وتتكون موارد هذه الصناديق من : ١. التمويل الذى يتاح من مؤسسات التمويل المحلية ومن	**تمويل المنشآت الصغيرة** **مادة (٥) :** ينشأ فى كل محافظة ، بقرار من المحافظ ، صندوق أو أكثر لتمويل المنشآت الصغيرة ، ويكون التمويل من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية التى يحددها القرار ووفقاً للقواعد والإجراءات التى يضعها لتنظيم عمليات التمويل والتحصيل . وتتكون موارد هذه الصناديق من : ١. التمويل الذى يتاح من مؤسسات التمويل المحلية ومن	للاتساق مع التعديلات المقترحة للمادة الإجرائية الثانية ولمادة (٢) .

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
الصندوق الإجتماعى للتنمية . ٢. مـا تخصصـه المجالس الشعبية والمحلية من الموارد المحلية والأجنبية . ٣. الهـبات والمـنح الـتى تقـدم من المؤسسات والجمعيات المحلية والأجنبية والدولية لدعم المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر. ٤. مـا تخصصه الدولة من اعتمادات لتمويل هذه الصناديق بغرض تمويل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر .	صندوق تنمية المنشآت الصغيرة . ٢. مـا تخصصـه المجـالس الشعبية والمحلية من الموارد المحلية والأجنبية . ٣. الهـبات والمنح التى تقدم من المؤسسات والجمعيات المحلية والأجنبية والدولية لدعم المنشآت الصغيرة . ٤. مـا تخصصـه الدولة من اعتمادات لتمويل هذه الصناديق بغرض تمويل المنشآت الصغيرة .	
مادة (٧) : يـدرج فى الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وتحدد مصادر هذا التمويل بما فى ذلك ما يتاح لصناديق المحافظات . كمـا يـدرج فى الموازنة العامة للدولة ما يخص الدولة من الاعـتمادات الـتى تترتب على ما تقدم ، سواء بالباب الرابع "التحويلات الرأسمالية " أو الباب الثانى "النفقات الجارية " .	**مادة (٦) :** يـدرج فى الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمنشـآت الصغيرة وتحدد مصادر هذا التمويل بما فى ذلك ما يتاح لصناديق المحافظات . كمـا يـدرج فى المـوازنة العامـة للدولة ما يخص الدولة من الاعـتمادات الـتى تترتب على ما تقدم ، سواء بالباب الرابع "التحويلات الرأسمالية " أو الباب الثانى "النفقات الجارية " .	حذف عبارة "والمتناهية الصغر" اتساقاً مع التعديل المقترح لمادة (٢) .
مادة (٨) : للصـندوق الاجتماعى للتنمية منح تمويل ميسر للمنشآت الصـغيرة أو المتناهـية الصـغر مـن مـوارده وفقاً للقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الصندوق ، وذلك فضلاً عما يتيحه من تمويل لصناديق تمويل تلك المنشآت فى المحافظات تطبيقاً لأحكام المادة (٦) من هذا القانون .	**مادة (٧) :** لصـندوق تنمـية المنشـآت الصـغيرة منح تمويل ميسر للمنشـآت الصغيرة من موارده وفقاً للقواعد والإجراءات التى يضـعها مجلـس إدارة الصندوق ، وذلك فضلاً عما يتيحه من تمويل لصناديق تمويل تلك المنشآت فى المحافظات تطبيقاً لأحكام المادة (٦) من هذا القانون .	للاتسـاق مع التعديلات المقترحة للمادة الإجرائية الثانية ولمادة (٢) .

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
مادة (٩) : يكون للصندوق الإجتماعى للتنمية الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية وذلك بالشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع وزارة المالية ويستخدم التمويل الذى يحصل عليه الصندوق فى إعادة التمويل لصناديق تنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى المحافظات وذلك فى الحدود والضوابط التى يقرها مجلس إدارته .	**مادة (٨) :** يكون لصندوق تنمية المنشآت الصغيرة الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية وذلك بالشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع وزارة المالية ويستخدم التمويل الذى يحصل عليه الصندوق فى إعادة التمويل لصناديق تنمية المنشآت الصغيرة فى المحافظات وذلك فى الحدود والضوابط التى يقرها مجلس إدارته .	للاتساق مع التعديلات المقترحة للمادة الإجرائية الثانية ولمادة (٢) .
مادة (١٠) : ينشئ الصندوق الاجتماعى للتنمية ، بقرار من مجلس إدارته وبمساهمة صناديق تمويل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى المحافظات، نظاماً لضمان مخاطر الائتمان التى تتعرض لها هذه المنشآت، ويصبح النظام سارياً بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق المشار إليه ودون أن يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة أو موازنات المحافظات .	**مادة (٩) :** ينشئ صندوق تنمية المنشآت الصغيرة ، بقرار من مجلس إدارته وبمساهمة صناديق تمويل المنشآت الصغيرة فى المحافظات، نظاماً لضمان مخاطر الائتمان التى تتعرض لها هذه المنشآت، ويصبح النظام سارياً بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق المشار إليه ودون أن يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة أو موازنات المحافظات .	للاتساق مع التعديلات المقترحة للمادة الإجرائية الثانية ولمادة (٢) .
الحوافز والتيسيرات —	**الحوافز والتيسيرات** **مادة (١٠) :** مع عدم الإخلال بأية إعفاءات مقررة بقانون الضرائب أو أى تشريعات أخرى تخضع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون لضريبة موحدة بمقدار ١٠% من صافى الربح خلال العشر سنوات الأولى من التشغيل . ويلتزم صاحب المنشأة	استحداث هذه المادة لأهميتها ، ولكى يتضمن القانون أهم الحوافز والتيسيرات وهى المعاملة الضريبية الموحدة المتميزة خلال السنوات العشر الأولى للمنشأة الصغيرة . وأن يبدأ الخضوع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بعد السنة الأولى

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
	بإخطار الجهاز التنفيذى لتنمية المنشآت الصغيرة بتاريخ بدء النشاط لإثباته بالسجل المعد لذلك . و تخضع المنشآت الصغيرة بعد السنة الأولى من بدء التشغيل لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .	من بدء التشغيل .
مادة (١١) : يخصص من الأراضى الشاغرة والمتاحة للاستثمار فى المناطق الصناعية والزراعية والسياحية والمجتمعات العمرانية ، نسبة لا تقل عن ١٠% وذلك لإقامة مجمعات للمنشآت الصغيرة ، ويتم تزويد هذه الأراضى بالمرافق وتقسيمها وتخطيطها وطرحها على الراغبين فى إقامة المنشآت الصغيرة ، ويتم تقدير سعر بيع هذه الأراضى فى حدود تكلفة توصيل المرافق ، ولصاحب المنشأة شراء الأراضى وسداد ثمنها بالشروط التى تحددها الجهة البائعة ، أو طلب استخدامها بمقابل سنوى لا يزيد على ١٠% من الثمن المقدر لها . وتحدد الجهات صاحبة الحق فى التصرف فى هذه الأراضى مندوبين عنها فى هيئة الاستثمار وفروعها فى المحافظات ، تكون لديهم خرائط الأراضى المتاحة ونشرة بشروط البيع والانتفاع ونماذج العقود ويكون لهم صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر .	**مادة (١١) :** يخصص من الأراضى الشاغرة والمتاحة للاستثمار فى المناطق الصناعية والزراعية والسياحية والمجتمعات العمرانية ، نسبة لا تقل عن ١٠% وذلك لإقامة مجمعات للمنشآت الصغيرة ، ويتم تزويد هذه الأراضى بالمرافق وتقسيمها وتخطيطها وطرحها على الراغبين فى إقامة المنشآت الصغيرة ، ويتم تقدير سعر بيع هذه الأراضى فى حدود تكلفة توصيل المرافق ، ولصاحب المنشأة شراء الأراضى وسداد ثمنها بالشروط التى تحددها الجهة البائعة ، أو طلب استخدامها بمقابل سنوى لا يزيد على ١٠% من الثمن المقدر لها . وتحدد الجهات صاحبة الحق فى التصرف فى هذه الأراضى مندوبين فى الجهاز التنفيذى لتنمية المنشآت الصغيرة وفروعه فى المحافظات ، تكون لديهم خرائط الأراضى المتاحة ونشرة بشروط البيع والانتفاع ونماذج العقود ويكون لهم صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر .	للاتساق مع التعديلات المقترحة للمادة (٣) .

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
مادة (١٢) : تنشئ كل من الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية سجلاً لقيد المنشآت الصغيرة الراغبة فى التعامل معها ، وتتيح كل منها نسبة لا تقل عن ١٠% للتعاقد مع هذه المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات .	**مادة (١٢) :** تنشئ كل من الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية سجلاً لقيد المنشآت الصغيرة الراغبة فى التعامل معها ، وتتيح كل منها نسبة لا تقل عن ١٠% للتعاقد مع هذه المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات ، وفى تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يعتبر العطاء المقدم للجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون عن توريدات من إنتاجها أو عن أعمال أو خدمات أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيه ١٥% من قيمة أقل عطاء آخر مقدم من غيرها . ولا يجوز الاستثناء من ذلك إلا فى حالات الضرورة التى تقتضيها المصلحة العامة وبموافقة وزير المالية .	إضافة فقرة تعطى ميزة تفضيلية سعريه للمنشآت الصغيرة ومنتجاتها فى العطاءات المقدمة للحكومة .
مادة (١٣) : يسدد صاحب المنشأة لوحدة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر والملحقة بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها فى المحافظات مبلغ مقداره ألف جنيه مصرى تحت حساب الرسوم ومقابل الخدمات التى تقدم من جميع الجهات الحكومية وذلك عند استلام الترخيص المؤقت ببدء النشاط ، ويكون تحصيل الهيئة لهذه الرسوم لحساب الجهات المشار إليها .	**مادة (١٣) :** يسدد صاحب المنشأة مع طلب القيد فى السجل المشار إليه فى المادة (٢) رسماً مقداره ٠,٠٠٢ (٢ فى الألف) من رأس المال المدفوع للمشروع وذلك نقداً أو بشيك بريدى أو مصرفى مقبول الدفع باسم صندوق تنمية المنشآت الصغيرة . ولا يجوز لأية جهة حكومية فرض رسوم أو تقاضى أية مبالغ أخرى من أصحاب المنشآت مقابل ما تصدره من موافقات	النص الوارد فى مشروع الحكومة لا يحقق تناسباً بين قيمة الرسوم ورأسمال المنشأة كما لا يحدد سقفاً لقيمة الرسوم باعتبار أن عبارة " تحت حساب الرسوم ومقابل الخدمات " تعنى احتمال الزيادة عن مبلغ الألف جنيه . والنص المقترح يحقق التناسب ويحول دون فرض أية مبالغ إضافية على المنشآت الصغيرة .

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
	أو تراخيص أو فحص . وتؤول حصيلة هذا الرسم إلى الخزانة العامة للدولة لاستخدامه فى سداد مستحقات الجهات المختصة من هذه الرسوم .	
مادة (١٤) : يقدم الصندوق الاجتماعى للتنمية ، للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من خلاله أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم ، الخدمات الآتية : ١. لتعريف بفرص الاستثمار المتاحة فى كل محافظة وفى كل منطقة داخلها . ٢. إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات التى تطرح على الراغبين فى إقامتها . ٣. تقديم المشورة عن أفضل الأماكن وأحسن مصادر الشراء للآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات . ٤. تزويد أصحاب المنشآت بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع كافة الجهات العامة . ٥. التعريف بالمخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المنشأة . ٦. التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها .	**مادة (١٤) :** يقدم صندوق تنمية المنشآت الصغيرة ، للمنشآت الصغيرة من خلاله أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم ، الخدمات الآتية : ١. التعريف بفرص الاستثمار المتاحة فى كل محافظة وفى كل منطقة داخلها . ٢. إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات التى تطرح على الراغبين فى إقامتها . ٣. تقديم المشورة عن أفضل الأماكن وأحسن مصادر الشراء للآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات . ٤. تزويد أصحاب المنشآت بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع كافة الجهات العامة . ٥. التعريف بالمخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المنشأة . ٦. التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها .	للاتساق مع التعديلات المقترحة للمادة الإجرائية الثانية ولمادة (٢) .

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
٧. المساعدة فى الحصول على المعرفة والتطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق . ويخصص الصندوق فى موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات .	٧. المساعدة فى الحصول على المعرفة والتطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق . ويخصص الصندوق فى موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات .	
مادة (١٥) : يكون الترخيص بشغل الأماكن للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى الأماكن التى تخصصها الأحياء وغيرها من الجهات العامة لتوزيع السلع وبمقابل رمزى لا يجاوز نصف المقابل المحدد لشغل تلك الأماكن .	**مادة (١٥) :** تخصص كل محافظة مساحات من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة فى المدن أو القرى التابعة لها لإنشاء سوق يستوعب منتجى المنشآت الصغيرة مقابل أجر رمزى بالشروط التى تضعها المحافظة .	الفقرة الأخيرة من هذه المادة حسب نص مشروع الحكومة جديرة بالإلغاء لأنها تثير مشاكل فى التطبيق وتعقد الإجراءات . حيث لم توضح طريقة حساب مقابل شغل الأماكن وما إذا كان ذلك بأسلوب التمليك أو التقسيط أو الإيجار .
مادة (١٦) : لا يجوز إيقاف نشاط أى منشأة صغيرة أو متناهية الصغر إدارياً إلا فى حالة مخالفة التشريعات التى توجب الغلق ، وفى هذه الحالة يخطر صاحب المنشأة بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالتها، ويتم الإيقاف إذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة . ولصاحب المنشأة أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام لجنة تشكل بقرار من المحافظ بعضوية ممثل للغرفة التجارية وآخر للجهة صاحبة الشأن والمستشار القانونى للمحافظة ، ويكون التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار بقرار الإيقاف ، ويترتب عليه وقف تنفيذ القرار فيما عدا المخالفات التى تهدد	**مادة (١٦) :** لا يجوز إيقاف نشاط أى منشأة صغيرة إدارياً إلا فى حالة مخالفة التشريعات التى توجب الغلق ، وفى هذه الحالة يخطر صاحب المنشأة بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالتها ، ويتم الإيقاف إذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة . ولصاحب المنشأة أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام لجنة تشكل بقرار من المحافظ بعضوية ممثل للجهاز التنفيذى لتنمية المنشآت الصغيرة وآخر للجهة صاحبة الشأن والمستشار القانونى للمحافظة ، ويكون التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار بقرار الإيقاف ، ويترتب عليه وقف تنفيذ القرار فيما عدا	تمثيل الجهاز التنفيذى لتنمية المنشآت الصغيرة فى اللجنة بدلاً من الغرفة التجارية باعتباره الجهاز المختص لرعاية المنشآت الخاضعة لهذا القانون .

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
الصحة العامة وأمن المواطنين ، وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تـــاريخ التظلم أن تصدر قراراً بتنفيذ الإيقاف أو بالاستمرار فى وقف تنفيذه مؤقتاً حتى يتم الفصل فى التظلم .	المخالفات التى تهدد الصحة العامة وأمن المواطنين ، وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم أن تصدر قراراً بتنفيذ الإيقاف أو بالاستمرار فى وقف تنفيذه مؤقتاً حتى يتم الفصل فى التظلم .	
مادة (١٧) : تعد وزارة التنمية المحلية بالتعاون مع الوزارات المعنية دليلاً إرشـــادياً يـــبين لأصـــحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الالتـــزامات الـــتى تفرضـــها التشريعات المنظمة لأنشطة هذه المنشآت وما يلزم من إجراءات للوفاء بهذه الالتزامات . كمـــا تتولى تقديم المشورة القانونية ودون مقابل من خلال مكاتب الاستثمار فى المحافظات .	**مادة (١٧) :** تعد وزارة التنمية المحلية بالتعاون مع الوزارات المعنية دليلاً إرشـــادياً يـــبين لأصـــحاب المنشآت الصغيرة الالتزامات التى تفرضها التشريعات المنظمة لأنشطة هذه المنشآت وما يلزم من إجراءات للوفاء بهذه الالتزامات . كما تتولى تقديم المشورة القانونية ودون مقابل من خلال مكاتب الجهاز التنفيذى لتنمية المنشآت الصغيرة فى المحافظات .	الاتساق مع التعديل المقترح لمادة (٣)

مقترح

بمشروع قانون تنمية المنشآت الصغيرة

الذي اعدته

لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة باتحاد الصناعات المصرية

برئاسة

دكتور مهندس / نادر رياض

مارس ٢٠٠٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة

.....

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى قانون التجارة ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات الصغيرة بالصندوق الاجتماعى للتنمية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلسى الشعب والشورى

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرفق على المنشآت الصغيرة التى تتوافر فيها شروط تطبيقه .

(المادة الثانية)

ينشـــأ صـــندوق تنمـــية المنشـــآت الصغيرة تابعاً لرئاسة مجلس الوزراء ويكون هو الجهاز التنســـيقى والتخطيطى لتنمية المنشآت الصغيرة، والترويج لنشرها ، والمعاونة فى الحصول على ما تحـــتاجه من خدمات ، وذلك كله بالتنسيق مع الوزارات وأجهزتها والهيئات التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية .

وتنشـــأ بالصـــندوق لجنة عليا لتنمية المنشآت الصغيرة تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية واتحاد الصناعات المصرية وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها.

(المادة الثالثة)

يصـــدر رئـــيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريد الرسمية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قانون تنمية المنشآت الصغيرة

تعاريف

مـــادة (١)

يقصـــد بالمنشأة الصغيرة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصـــادياً إنتاجياً لا يزيد رأسمالها المدفوع على مليون جنيه ولا يجاوز عدد العاملين فيها خمسين عاملاً . وتكون المنشأة مستقلة فى الإدارة والملكية بحيث لا تزيد مشاركة أى كيان أكبر عام أو خاص فيها عن ٢٥% ، وتستثنى الأنشطة الاستيرادية والسياحية والترفيهية والمكاتب المهنية وأعمال الزراعة والفلاحة من تطبيق أحكام هذا القانون.

فى التأسيس والتعامل مع الجهات الحكومية

مـــادة (٢)

ينشـــأ جهـــاز تنفيذى لتنمية المنشآت الصغيرة بالصندوق المنشأ بالمادة الثانية ، وتخصص وحدة بالجهاز وفروعه بالمحافظات والمجتمعات العمرانية الجديدة لخدمة المنشآت الصغيرة .

وتـــنوب هذه الوحدة عن مصلحة السجل التجارى ومصلحة الشركات ومصلحة الضرائب فى تســـجيل المنشأة وإصدار البطاقات التى تفرضها التشريعات ، وتنوب عن صاحب المنشأة فى استخراج التـــراخيص ومـــوافقات مـــزاولة النشاط من الجهات الأخرى ، وتزود الوحدة بمندوبين عن الهيئات والجهـــات المختصـــة قانوناً بالتصرف فى الأراضى التى تلزم المنشأة ، ويكون لهؤلاء المندوبين صلاحية التعاقد مع المنشأة فى كافة أوجه التصرف والانتفاع .

ويتولى إصدار التراخيص ومنح الموافقات فى الجهاز التنفيذى وفروعه عاملون من الجهات المختصة لهم الصلاحية فى ذلك .

ويقـــدم صـــاحب المنشأة الصغيرة ، إلى الوحدة أو أحد فروعها فى المحافظات طلباً على النموذج الـــذى تعـــده لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التى تحددها ، ويمنح فور التقدم بطلبه وتحت مسئوليته ، ترخيصـــاً مؤقتاً لإقامة المنشأة ، وتتولى الوحدة موافاته بوثائق الموافقات وتراخيص من الجهات المختصة وإصـــدار الترخيص النهائى كما يظل هذا الترخيص سارياً ولا يحتاج إلى تجديد لحين إصدار الترخيص النهائى وتسليمه إلى صاحب المشروع .

ويكتفـــى لمنح ترخيص مباشرة النشاط فى المنشأة أن يقدم صاحبها أو من ينوب عنه إقراراً بتوافر الاشتراطات ، والتزامه بما توجبه التشريعات المنظمة للنشاط .

وتقيد التراخيص التى تمنح لصاحب المنشأة فى سجل خاص ينشأ فى الوحدة .

كما يعطى لكل منشأة فى هذا السجل رقم قومى يستخدم فى جميع معاملاتها .

مـــادة (٣)

يكـــون للجهـــات المنوط بها منح تراخيص إقامة المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ولمباشرة نشـــاطها، الحـــق فى التفتيش على المنشآت المرخص بها ، وذلك للتأكد من استيفاء شروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه فى هذه التشريعات .

مـــادة (٤)

يتولى صندوق تنمية المنشآت الصغيرة التنسيق بين الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات التى ترعى المنشآت الصغيرة وتقدم لها ما يلزمها من خدمات .

كما يتولى الصندوق التنسيق بين الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة وبين الجهات والمؤسسات الأجنبية والدولية المهتمة برعاية تلك المنشآت ، وعلى كل من تلك الجهات أن تقوم بتحديد الخدمات والتيسيرات التى تقدمها للمنشآت وأن تخطر بها صندوق تنمية المنشآت الصغيرة لاتخاذ ما يلزم لتحقيق التكامل بينها .

تمويل المنشآت الصغيرة

مـــادة (٥)

ينشـــأ فى كـــل محافظة ، بقرار من المحافظ ، صندوق أو أكثر لتمويل المنشآت الصغيرة ، ويكون الـــتمويل من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية التى يحددها القرار ووفقاً للقواعد والإجراءات التى يضعها لتنظيم عمليات التمويل والتحصيل .

وتتكون موارد هذه الصناديق من :

١. التمويل الذى يتاح من مؤسسات التمويل المحلية ومن صندوق تنمية المنشآت الصغيرة .

٢. ما تخصصه المجالس الشعبية والمحلية من الموارد المحلية والأجنبية .

٣. الهبات والمنح التى تقدم من المؤسسات والجمعيات المحلية والأجنبية والدولية لدعم المنشآت الصغيرة .

٤. ما تخصصه الدولة من اعتمادات لتمويل هذه الصناديق بغرض تمويل المنشآت الصغيرة .

مادة (٦)

يدرج فى الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمنشآت الصغيرة وتحدد مصادر هذا التمويل بما فى ذلك ما يتاح لصناديق المحافظات .

كما يدرج فى الموازنة العامة للدولة ما يخص الدولة من الاعتمادات التى تترتب على ما تقدم ، سواء بالباب الرابع "التحويلات الرأسمالية " أو الباب الثانى "النفقات الجارية " .

مادة (٧)

لصندوق تنمية المنشآت الصغيرة منح تمويل ميسر للمنشآت الصغيرة من موارده وفقاً للقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الصندوق ، وذلك فضلاً عما يتيحه من تمويل لصناديق تمويل تلك المنشآت فى المحافظات تطبيقاً لأحكام المادة (٦) من هذا القانون .

مادة (٨)

يكون لصندوق تنمية المنشآت الصغيرة الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية وذلك بالشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع وزارة المالية ويستخدم التمويل الذى يحصل عليه الصندوق فى إعادة التمويل لصناديق تنمية المنشآت الصغيرة فى المحافظات وذلك فى الحدود والضوابط التى يقرها مجلس إدارته .

مادة (٩)

ينشئ صندوق تنمية المنشآت الصغيرة ، بقرار من مجلس إدارته وبمساهمة صناديق تمويل المنشآت الصغيرة فى المحافظات، نظاماً لضمان مخاطر الائتمان التى تتعرض لها هذه المنشآت، ويصبح النظام سارياً

بعـــد موافقة مجلس إدارة الصندوق المشار إليه ودون أن يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة أو موازنات المحافظات .

الحوافز والتيسيرات

مـــادة (١٠)

مـــع عدم الإخلال بأية إعفاءات مقررة بقانون الضرائب أو أى تشريعات أخرى تخضع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون لضريبة موحدة بمقدار ١٠% من صافى الربح خلال العشر سنوات الأولى مـــن التشـــغيل . ويلتـــزم صاحب المنشأة بإخطار الجهاز التنفيذى لتنمية المنشآت الصغيرة بتاريخ بدء النشاط لإثباته بالسجل المعد لذلك .

و تخضع المنشآت الصغيرة بعد السنة الأولى من بدء التشغيل لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

مـــادة (١١)

يخصـــص مـــن الأراضـــى الشاغرة والمتاحة للاستثمار فى المناطق الصناعية والزراعية والسياحية والمجتمعات العمرانية ، نسبة لا تقل عن ١٠% وذلك لإقامة مجمعات للمنشآت الصغيرة ، ويتم تزويد هـــذه الأراضـــى بالمرافق وتقسيمها وتخطيطها وطرحها على الراغبين فى إقامة المنشآت الصغيرة ، ويتم تقدير سعر بيع هذه الأراضى فى حدود تكلفة توصيل المرافق ، ولصاحب المنشأة شراء الأراضى وسداد ثمـــنها بالشروط التى تحددها الجهة البائعة ، أو طلب استخدامها بمقابل سنوى لا يزيد على ١٠% من الثمن المقدر لها .

وتحـــدد الجهـــات صاحبة الحق فى التصرف فى هذه الأراضى مندوبين فى الجهاز التنفيذى لتنمية المنشـــآت الصـــغيرة وفروعه فى المحافظات ، تكون لديهم خرائط الأراضى المتاحة ونشرة بشروط البيع والانتفاع ونماذج العقود ويكون لهم صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر .

مـــادة (١٢)

تنشـــئ كل من الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية سجلاً لقيد المنشآت الصـــغيرة الراغبة فى التعامل معها ، وتتيح كل منها نسبة لا تقل عن ١٠% للتعاقد مع هذه المنشآت لشـــراء منـــتجاتها أو تنفـــيذ الخـــدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات ، وفى تطبيق أحكام قانون المناقصـــات والمزايدات الصادر بالقانـــون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يعتبر العطاء المقدم للجهاز الإدارى

للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون عن توريدات من إنتاجها أو عن أعمال أو خدمات أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيه ١٥% من قيمة أقل عطاء آخر مقـــدم مـــن غيرها . ولا يجوز الاستثناء من ذلك إلا فى حالات الضرورة التى تقتضيها المصلحة العامة وبموافقة وزير المالية .

مـــادة (١٣)

يسدد صاحب المنشأة مع طلب القيد فى السجل المشار إليه فى المادة (٢) رسماً مقداره ٠,٠٠٢ (٢ فى الألـــف) من رأس المال المدفوع للمشروع وذلك نقداً أو بشيك بريدى أو مصرفى مقبول الدفع باسم صندوق تنمية المنشآت الصغيرة .

ولا يجـــوز لأية جهة حكومية فرض رسوم أو تقاضى أية مبالغ أخرى من أصحاب المنشآت مقابل ما تصدره من موافقات أو تراخيص أو فحص .

وتـــؤول حصـــيلة هذا الرسم إلى الخزانة العامة للدولة لاستخدامه فى سداد مستحقات الجهات المختصة من هذه الرسوم .

مـــادة (١٤)

يقدم صندوق تنمية المنشآت الصغيرة ، للمنشآت الصغيرة من خلاله أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم ، الخدمات الآتية :

١. التعريف بفرص الاستثمار المتاحة فى كل محافظة وفى كل منطقة داخلها .
٢. إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات التى تطرح على الراغبين فى إقامتها .
٣. تقـــديم المشورة عن أفضل الأماكن وأحسن مصادر الشراء للآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات .
٤. تزويد أصحاب المنشآت بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع كافة الجهات العامة .
٥. التعريف بالمخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المنشأة .
٦. التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها .
٧. المساعدة فى الحصول على المعرفة والتطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق .

ويخصص الصندوق فى موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات .

مـــادة (١٥)

تخصص كل محافظة مساحات من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة فى المدن أو القرى التابعة لها لإنشاء سوق يستوعب منتجى المنشآت الصغيرة مقابل أجر رمزى بالشروط التى تضعها المحافظة .

مـــادة (١٦)

لا يجوز إيقاف نشاط أى منشأة صغيرة إدارياً إلا فى حالة مخالفة التشريعات التى توجب الغلق ، وفى هذه الحالة يخطر صاحب المنشأة بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالتها ، ويتم الإيقاف إذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة .

ولصاحب المنشأة أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام لجنة تشكل بقرار من المحافظ بعضوية ممثل للجهاز التنفيذى لتنمية المنشآت الصغيرة وآخر للجهة صاحبة الشأن والمستشار القانونى للمحافظة ، ويكون التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار بقرار الإيقاف ، ويترتب عليه وقف تنفيذ القرار فيما عدا المخالفات التى تهدد الصحة العامة وأمن المواطنين ، وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم أن تصدر قراراً بتنفيذ الإيقاف أو بالاستمرار فى وقف تنفيذه مؤقتاً حتى يتم الفصل فى التظلم .

مـــادة (١٧)

تعد وزارة التنمية المحلية بالتعاون مع الوزارات المعنية دليلاً إرشادياً يبين لأصحاب المنشآت الصغيرة الالتزامات التى تفرضها التشريعات المنظمة لأنشطة هذه المنشآت وما يلزم من إجراءات للوفاء بهذه الالتزامات .

كما تتولى تقديم المشورة القانونية ودون مقابل من خلال مكاتب الجهاز التنفيذى لتنمية المنشآت الصغيرة فى المحافظات .